

وسائل الشيعة

[348] بدليل، وقد قدمناه. (28758) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم (أنه سأله) (1) عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها. أقول: حمله الشيخ على أنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدة لا للزامه بالطلاق أو الفئنة، وجوز حمله على اجتماع الطهار والايلاء لما تقدم (2) في الطهار من أن مدته ثلاثة أشهر. (28759) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأله (1) عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف (2)، قلت له: من يوقفه ؟ قال: الإمام قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين ؟ قال: هي امرأته. (28760) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصير، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك. (28761) 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن

_____ 3 - التهذيب 8: 5 / 10، والاستبصار 3: 255 /

913. (1) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) تقدم في الباب 18 من أبواب الطهار. 4 - التهذيب 8: 8 / 23. (1) في نسخة: سئل " هاشم المخطوط ". (2) في المصدر: يوقف. 5 - قرب الاسناد: 159. 6 - تفسير القمي 1: 73.
